

الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع

أ/ دوية سمية

أ. د/ محمد بن محمد

جامعة ورقلة

الملخص :

Abstract :

There are many means and mechanisms that protect the environment from the damage of environmental pollution, especially economic instruments, which are proven to be effective in preserving the environment through the imposition of environmental taxes and taxes and therefore enjoy the idea of environmental taxes or green taxes as some call it of great importance

, So the focus of this study on this mechanism because of its importance at the international and national levels, so we will try to highlight its role and effectiveness as an effective economic mechanism to reduce or reduce the environmental pollution and the extent of application in Algeria.

Thus the importance of the study in the couse of the environmental tax is to achieve protection of the environment and at the same time economic development in order to achieve an environmental economic equilibrium in the context of the polluter- pays principle.

Keywords: Environnementale Tax ,
Environnementale Pollution ,
Environnementale Protection ,
Pollute_Pays Principle , Environnemental
collection

هناك العديد من الوسائل و الآليات التي تعمل على حماية البيئة من أضرار التلوث البيئي خاصة الأدوات الاقتصادية منها ، فهي وسائل أثبتت نجاعتها في المحافظة على البيئة و ذلك من خلال فرض رسوم وضرائب بيئية و بالتالي تحظى فكرة الضرائب البيئية أو الضرائب الخضراء كما يسميها البعض بأهمية كبيرة ، لذا تم التركيز في هذه الدراسة على هذه الآلية لما لها أهمية على الصعيدين الدولي و الوطني ، لذا سنحاول إبراز دورها و فعاليتها كآلية اقتصادية فعالة للحد أو التقليل من التلوث البيئي ومدى تطبيقها في الجزائر .

ومن هنا تتبلور أهمية هذه الدراسة في الدور الذي تلعبه الضريبة البيئية في تحقيق حماية بيئية و في نفس الوقت تنمية اقتصادية من أجل تحقيق توازن اقتصادي بيئي و ذلك في ظل تكريس مبدأ الملوث الدافع.

الكلمات المفتاحية: الضريبة البيئية، التلوث البيئي، حماية البيئة، مبدأ الملوث الدافع، الجباية البيئية.

المقدمة :

تحتل الجباية الخضراء (البيئية) التأييد الواسع لدى العديد من صناعات القرار السياسيين و الاقتصاديين ، ربما يعود ذلك للمزايا التي تتمتع بها ، و تتمثل هذه الجباية في الآليات و الأدوات الاقتصادية التي وضعتها الدول المتقدمة دليل أو موجز للسياسة تقضي بإتباعها أو الاعتماد عليها في سعيها نحو الحفاظ على البيئة و حمايتها ، باعتبارها أدوات اقتصادية تساهم في توفير إيرادات مالية و هذا النوع المتمثل في الضرائب و الرسوم ظهر بالأساس لتطبيق مبدأ الملوث الدافع ، و تسمى أيضا رسوم الأضرار أو الرسوم الخضراء أو الضرائب على التلوث البيئي .

و نظرا لأهميتها فقد سعت عدة دول للأخذ بها و تطبيقها ، من بينها الجزائر سعت إلى إجراءات مالية لمحاربة التلوث و التقليل منه و لهذا اصدر المشرع الجزائري القانون المسمى بالجبابة البيئية ، و الذي تضمن وضع ضرائب و رسوم على مجموعة كبيرة من الأنشطة الملوثة ، و في هذه الورقة البحثية سوف نسلط الضوء على الضريبة البيئية كإحدى تلك الأدوات الاقتصادية و أهمها ، لمعرفة مدى فعاليتها في ظل مبدأ الملوث الدافع.

وعليه فان هذه الدراسة تحاول الإجابة على إشكالية رئيسية تتمحور حول **مدى فعالية الضريبة**

البيئية في تحقيق حماية بيئية في ظل تكريس مبدأ الملوث الدافع ؟

أهمية وأهداف الدراسة:

لقد جاء اختيار موضوع الدراسة محاولة لتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- إبراز أهمية الضريبة البيئية كأداة هامة و فعالة لحماية البيئة من التلوث و ذلك في ظل تكريس مبدأ الملوث الدافع و تحقيقا للتنمية الاقتصادية بيئية .

- تسليط الضوء على مفهوم الضريبة البيئية ودورها في تحقيق الحماية البيئية و موقف المشرع الجزائري منها.

وسنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال الخطة التالية:

المحور الأول: تحديد مفهوم ومضمون مبدأ الملوث الدافع

المحور الثاني: الضريبة البيئية كآلية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع

المحور الثالث: دور الضريبة البيئية في تعزيز مبدأ الملوث الدافع

المحور الأول: تحديد مفهوم و مضمون مبدأ الملوث الدافع

أولا: تعريف مبدأ الملوث الدافع

ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة سنة 1972 في إطار منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية كمبدأ للسياسات البيئية يهدف إلى التشجيع الأمتل و الرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة و كمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف منع و مكافحة التلوث¹.

و كمبدأ سياسي و كمبدأ قانوني وهذا ما سيتم توضيحه من خلال التعريفات التالية :

أ- مفهوم المبدأ من منظور اقتصادي :

لعب الفقه دورا كبيرا في ظهور هذا المبدأ ، الذي أعطى له مفهوم اقتصادي فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على انه " مفهوم اقتصادي ، و الذي يعني أن السلع والخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة ، بما في ذلك الموارد البيئية ، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج و يؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها و تحطيمها و القضاء عليها " لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية².

ب- المفهوم السياسي لمبدأ الملوث الدافع :

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي " يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث و مكافحته عن الخزينة العامة ، و تحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث³.

ج- المفهوم من منظور قانوني:

هناك من يرى انه يمكن تعريف مبدأ الملوث الدافع على أنه: " تحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه كما يقصد به البحث في فرض تكاليف الأضرار البيئية على الطرف المسؤول عن التلوث"⁴.

ومن خلال ما تقدم من مفاهيم حول مبدأ الملوث الدافع يمكن أن نستخلص جملة من الخصائص و الأهداف نجملها في النقاط التالية :

خصائصه:

- ❖ أنه مبدأ اقتصادي ، يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف، فهو يضبط قيمة هذا الرسم و يسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث و التقليل من آثاره.
- ❖ انه مبدأ قانوني ، ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام محدث الضرر بتحمل تبعاته فتلويث البيئة لا يجوز ومنه لابد من حمل المتسبب فيه مسؤولية التعويض عنه أو إصلاحه.
- ❖ انه يتسم بالمرونة، فهذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى المالية وذلك من خلال فرض العقوبات المالية و الجزائية على الملوث و من خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة و فرض ما يسمى الضرائب البيئية على اختلاف أنواعها.

❖ **أنه مبدأ وقائي** ، بحيث يدفع جميع المستغلين للموارد البيئية الى أن يكونوا أكثر حرصا من المنع أو التقليل من التلوث وذلك لاستعمال أجهزة و تقنيات حديثة للحد من نسبة التلوث.

❖ **أنه مبدأ تعويض** ، حيث يعتبرونه أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات مكافحة التلوث تنفذها الدولة في مشاريع المضادة للتلوث.

أهدافه: يسعى هذا المبدأ إلى تحقيق هدفين بارزين هما:

❖ **الهدف الأول :** هو إلزام الملوث بدفع التكاليف و التعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار البيئية ، بحيث تحميل مشغل المنشأة الذي سبب نشاطه ضررا للبيئة أو أحدث تهديدا وشيكا بحدوث الضرر المسؤولية القانونية .

❖ **الهدف الثاني:** إعطاء الأشخاص حافظا ماليا لتصويب نشاطهم و إتباع تقنيات صديقة للبيئة في ممارستها، و يحفز إلى تبني معايير و إجراءات تقلل من التلوث⁵.

ثانيا : مبدأ الملوث الدافع من وجهة نظر المشرع الجزائري

فالمشرع الجزائري و حسب التعريف الواردة في نص المادة 07/03 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03/10 نص على مبدأ الملوث الدافع le principe du pollueur payeur ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ،وعرفة على أنه : " الذي يتحمل بمقتضاه ، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية ⁶.

فمن خلال نص المادة المذكورة اعلاه يتبين ان المشرع الجزائري أخذ صراحة بمبدأ الملوث الدافع ، وهذا ما يرجح أن يسهم الاقرار الصريح بالمبدأ في تعزيز الممارسات القانونية التشريعية والادارية و القضائية، و هو تفويض من المشرع الجزائري للهيئات الوطنية و الادارات العمومية المختصة برسم السياسات و السهرعلى التنفيذ العملي للقوانين البيئية خاصة وأن المبدأ على المستوى المحلي سيطبق في أوضاع أكثر واقعية بعيدا عن المساومات مثلما نجده على المستوى الدولي ⁷ .

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من النظر إلى حادثة هذا المبدأ في النظام القانون الجزائري وتطوره في الأنظمة القانونية المختلفة إلا أن المشرع الجزائري كان إحدائه لرسوم ايكولوجية قبل تبني المبدأ صراحة.

وعليه فان الهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبئ التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس الجماعة، حتى تغطي مسؤولية الملوث عن الاضرار التي تلحق ليس بالاموال و الاشخاص فحسب و انما التي تلحق بالبيئة عموماً⁸. فهو صورة من صور

الضغط المالي على الملوث ، ليمتتع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي و البحث عن التكنولوجيا الأقل تلويث ، و ذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث و تحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة⁹.

ويتضح مما سبق أن المشرع الجزائري و من خلال نص المادة أعلاه يظهر جليا في التعريف المقدم انه أشار الى البعد الاقتصادي في التعريف اكثر من انه بعد قانوني، حيث يشير الى أن المتسبب في الحاق ضرر بالبيئة، يتحمل نفقات(اعباء اقتصادية) تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الاماكن الى بيئتها الاصلية ولم يستخدم مصطلح المسؤولية نظرا الى بطئ قواعدها وطول اجراءاتها¹⁰.

ثالثا : تقييم دور وفعالية مبدأ الملوث الدافع من وجهة المشرع الجزائري

من خلال ما تم التطرق إليه سابقا نجد أن المشرع الجزائري انه قد تأثر بموضوع البيئة و الإشكالات التي تطرحها من خلال صدور القانون رقم 03/10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصب في نفس الإطار و أهمها اتفاقية ريوديجانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة وخير دليل على ذلك النهضة البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر، تضمنه على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب و متطلبات التنمية المستدامة و و مبادئها، و حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل بيئية متعددة.

و من الواضح ان مبدأ الملوث الدافع يشمل حسب ما أقره المشرع الجزائري وما نصت عليه التشريعات البيئية في مختلف الدول فرض رسوم وضرائب إضافية على القائمين بنشاط ملوث، وتحمل الملوثين تكاليف التدابير الوقائية والتي تشمل تغطية مصاريف التقييم البيئي و الأثر البيئي والمصاريف الناجمة عن إلزام الملوث التقيد بمعايير ومواصفات بيئية من جهة، ومن جهة أخرى¹¹ تقتضي فعالية تطبيق مبدأ الملوث الدافع إلزام الملوث بتحمل تكاليف التعويض أو إزالة الضرر.¹² و من هنا نرى بأن فرض رسوم ايكولوجية قد تلعب دورها كمحفزات اقتصادية في تشجيع الأفراد والجماعات على حماية البيئة ، وفي هذا السياق نص القانون 03/10 ضمن الباب الخامس منه ، و خاصة المواد 77 ، 76، على اعتماد إجراءات تحفيزية كأداة مراقبة و تنظيم من أجل التخلص من كل مصادر التلوث أو التخفيف منها¹³.

المحور الثاني: الضريبة البيئية كألية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع

لكي يضمن الملوث إزالة حقيقية للتلوث تسمح للوسط الطبيعي أن يكون في بيئة مقبولة، فإن السلطات العامة أمكنها أن تلجأ إلى أدوات عديدة، من خلال فرض رسوم وضرائب بيئية¹⁴، وعليه وجب تطبيق هذه الأخيرة بحكم أنها لاقت رواجاً كبيراً في تطبيقها لا سيما على الصعيدين الدولي والوطني، وكونها تؤدي دور إيجابي في الحد أو التقليل من التلوث البيئي، وأن تطبيقها يعتبر امتداداً وتجسيداً لمبدأ الملوث الدافع .

أولاً : مفهوم الضريبة البيئية (Environmental tax)

سنحاول في دراستنا هذه أن تكون الضريبة البيئية مصطلح يشمل كل من الضريبة والرسم معا، و كما هو معلوم أن الضريبة في علم الجباية مصطلح شامل يعبر عن الضريبة، كما يعبر عن الرسم ، رغم التميز والاختلاف بينهما فالأولى لا تدفع مقابل نفع معين، في حين أن الرسم مقابل خدمة أو نفع خاص، و أن كلاهما يتفقان في انهما اقتطاع نقدي، إجباري.

أ-تعريف الضريبة البيئية من وجهة الفقه الاقتصادي:

سميت هذه الوسيلة بتسميات عدة منها الضرائب على التلوث البيئي منها الضريبة الخضراء و وسيلة السعر لأنها تضع ثمناً للتلوث ،كما يسميها البعض بالضريبة التصحيحية ، و سميت أيضا بالضريبة البيوقفية أو ضريبة بيغوفيان نسبة لارثر بيغو فهي فكرته وما كتبه في مؤلفه (اقتصاديات الرفاهية) لدرجة ارتبطت معها الضريبة البيئية أو ضريبة التلوث باسمه (PigouVian Tax) ، فقد اقترح بيغو هذه الضريبة لمواجهة فشل السوق عن طريق معالجة الآثار الخارجية، و كوسيلة لتحقيق التوازن مره أخرى بين النفقات الخاصة و النفقات الاجتماعية،¹⁵ فهو أول من دافع عن فرض ضريبة على الضرر البيئي فقد نادى بتطبيق "مبدأ أن يدفع الملوث ثمن تلويثه" ذلك المبدأ الذي يقول أنه عندما يتصرف الناس بطريقة تضر بالبيئة فلا بد أن يحاسبوا على الضرر الذي أحدثوه، فحسب بيغو على الدولة أن تتدخل عن طريق استخدام الضرائب، لحمل أولئك الذين يخلقون المشكلات البيئية على تحمل تكاليف الضرر الذي يحدثونه¹⁶.

ويمكن القول أن الضريبة البيئية هي في الأساس فكرة اقتصادية كما سبق توضيح ذلك، كما أنها نتيجة لفكرة بسيطة وفعالة¹⁷ ، لذا نجد أن الفقه الاقتصادي قد أورد عدة تعاريف مركزاً على الجانب الاقتصادي منها :

✓ **هناك من عرفها :** "بأنها الضريبة التي تفرضها الحكومة على المنتج نظراً لأضرار يسببها للمجتمع تجعل التكلفة الاجتماعية أكبر من تكلفته الخاصة و تفرضها عليه إما ليخفض من إنتاجه أو لتعويض أفراد المجتمع ."

وهناك من يعرفها بأنها " فعدّها أعباء مالية تفرض على المدخلات أو المخرجات التي من

شأنها أن تولد آثار سيئة على البيئة، بهدف إحداث تغيرات في أنماط الاستخدام ، نتيجة تضمين نفقات التلوث ضمن نفقات الإنتاج".

✓ **و في تعريف آخر:** عرفها البعض على أنها: "الضريبة التي تمارس تأثيرا مرغوبا فيه على البيئة".

✓ **و كما أشار** جانب آخر من الفقه "تعني ضمان حسن أداء السوق عن طريق تحسين الأسعار لتظهر التكلفة الحقيقية للنشاط على نحو أفضل"¹⁸.

و يتضح من خلال التعاريف المقدمة حول الضريبة البيئية من وجهة الفقه الاقتصادي يختلف من فكر إلى آخر فيؤخذ على التعريف الأول انه ركز على نوع واحد من الضرائب المفروضة على التلوث على الإنتاج ، في حين انه يوجد العديد من الضرائب .

أما من جهة أخرى فيما يخص التعريف الثاني نجد انه لم يختلف عن سابقه بحيث لم يشمل جميع الضرائب على التلوث بالإضافة إلى ذلك أن تقسيم التعريف إلى هدف و نتيجة جعله غير واضح . و في ما يخص التعريف الثالث كان جد موجز لدرجة انه لم يعطي تعريفا واضحا كما اتضح عدم دقته بحيث لم يبين المقصود من الضريبة البيئية.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا التعريف الأخير كان الأكثر دلالة و وضوح في توضيح المقصود بالضريبة البيئية.

ب - تعريف الضريبة البيئية من وجهة الفقه القانوني:

ذهب البعض إلى أن الضريبة الخضراء(البيئية) بأنها: "كل الاقتطاعات المالية الجبرية التي تكون بدون مقابل أو نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط ألحق أو يلحق ضررا مستقبلا بالبيئة، وتقتطع مرة واحدة في السنة، مثل الضريبة على النشاطات الملوثة"¹⁹.

في حين عرفها البعض الآخر بأنها: "الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناتجة عن منتجاتهم الملوثة و استخدامهم لتقنيات مضرة بالبيئة".

إن أول انتقاد يمكن أن يوجه لهذا التعريف انه اقتصر على النشاطات الاقتصادية للملوثين الأمر الذي يعفي الكثير من الملوثين من هذه الضريبة.²⁰

أما منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (O.E.C.D) عام 1999 عرفت بأنها: "تفقات إجبارية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزنة العامة ، و يكون فرضها بسبب ارتباط وعانها بالبيئة".

و يتضح من خلال هذا التعريف انه عرف الضريبة البيئية على أنها ضريبة بشكل عام . وفي تعريف آخر عرفت بأنها: "اقتطاع نقدي إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة على اعتبار أن حماية البيئة ضمن الأعباء و التكاليف".

وتجدر الإشارة هنا أن هذا التعريف يكاد لا يختلف عن التعريف الذي سبقه حيث عرفها أي الضريبة بشكلها العام.²¹

وكخلاصة القول و بناء على ما سبق من تعاريف و بالرغم من اختلاف ألفاظها إلى أن أغلبها تكاد تتفق في المضمون .

و بالتالي فإن المبرر الأساسي لفرض الضريبة البيئية يتمثل في انها وسيلة تجبر الافراد و الشركات على أن تسلك أحد السبل الثلاثة:

- أن تتوقف تماما عن النشاط الملوث للبيئة.
- أن يتحمل الملوث تكاليف نشاطه الضار بالبيئة بحيث يتم استخدام حصيلة الضريبة في معالجة الأضرار التي سببها السلوك البيئي الضار.
- أو البحث عن حلول فنية تكفل قيامه بانشطة دون تلويث البيئة²².

ثانيا: أنواع الضرائب و الرسوم البيئية

هناك العديد من تصنيفات الضرائب البيئية كلها تهدف الى العمل على التقليل و الحد من التلوث من أجل المحافظة على الموارد الطبيعية والاستغلال الرشيد لها منها صنفين و لذا وجب التطرق اليهما من خلال هذا التقسيم :

أ - الصنف الأول :

- ✓ الإتاوات أو الرسوم التحويلية: وتعد مثلا لتغطية تكاليف الخدمات البيئية و اجراءات خفض التلوث مثل معالجة المياه اي اتاوة الاستهلاك ، و التي يمكن أن تستخدم كنفقات بيئية متعلقة بالمياه.
 - ✓ الرسوم التحفيزية (الحاثة): وتدخل ضمنها الرسوم البيوقفية وهي معدة لتغيير سلوك المنهجين أو المستهلكين.
 - ✓ الرسوم البيئية الجبائية : و هي تعد من أجل زيادات الإيرادات الجبائية قبل كل شيء²³.
- ب- أما الصنف الثاني: من الرسوم البيئية و التي يمكن الاعتماد عليها لحل مشكلة التلوث و استدخال التكاليف الخارجية السلبية منها :

- الضريبة على المنتجات على (Output Tax): وهي نوع من الضرائب تفرضها الحكومة أما ضريبة قيمة أو نوعية على الانتاج في مختلف الوحدات الانتاجية التي يصاحب إنتاجها أو نشاطها تلوث للبيئة أي احدات أضرار اجتماعية، بهدف تخفيض حجم الانتاج ، ومن ثم تخفيض حجم الملوثات الناتجة الى المستويات المقبولة اجتماعيا.
- ضريبة النفائات أو الانبعاثات (Emissions Tax): تفرض هذه الضريبة على

مخلفات النشاط الانتاجي للوحدات الاقتصادية ، كما أنها تمارس دور الأسعار السوقية للتكلفة الخارجية للتلوث ، فهي يتعين أن تعكس قيمة الأثار الخارجية السلبية الناتجة عن تشغيل المشروعات الملوثة للبيئة ، و من ثم فان جوهر استخدام هذا الشكل من الضرائب معالجة التلوث هو اعطاء الحرية للمنتجين اللذين يمارسون أنشطة انتاجية ملوثة للبيئة في البحث عن اختيار الطريقة الملائمة لتخفيض حجم الانبعاثات الملوثة للبيئة الى المستويات المقبولة .²⁴

• **ضرائب الخدمات (Services Tax):** او تسمى الاتوات على الخدمات المقدمة او حقوق الاستعمال المقابل النقدي للاستفادة من خدمات بيئية معينة ، مثل التوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب و شبكات الصرف الصحي ، وجمع النفايات و التخلص منها ، وكذا معالجة مياه الصرف الصناعي.²⁵

ثالثاً-تحديد وعاء وسعر و تحصيل الضريبة البيئية :

أ- تحديد وعاء الضريبة البيئية:

يعني اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة، وفي مجال ضريبة التلوث فان اختيار العناصر التي يتضمنها الوعاء الخاضع للضريبة، يجب أن يقوم على أساس وجود علاقة واضحة و منطقية بين واقعة التلوث و تأثيرها المادي الملموس على البيئة ، أي يتعين تحديد العناصر داخل الوعاء بشكل محدد و دقيق و أن تعطى تعريفات موحدة داخل الحدود الجغرافية التي تطبق فيها الضريبة، هذا التحديد الدقيق و التعريف الموحد للعناصر الخاضعة للضريبة يزيد من مصداقية التأثير البيئي للضريبة، و تتمثل الجوانب المرتبطة بتحديد وعاء الضريبة على التلوث في العناصر التالية:

- ✓ اختيار وعاء الضريبة على التلوث أي اختيار المادة التي تفرض عليها.
- ✓ تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من الوعاء محل الاختيار.
- ✓ تقدير وعاء الضريبة على التلوث أي قياسه.²⁶

ب- تحديد سعر الضريبة البيئية:

و يقصد بسعر الضريبة ، بوجه عام المبلغ المالي الذي يجب على الممول أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة، أو هو النسبة المئوية التي يتم بها تحديد مقدار الضريبة ، فهو عبارة عن مقدار الضريبة منسوبا الى قيمة وعائها أو محلها. ومن أهم الاشكال التي يتخذها سعر الضريبة²⁷ :

✓ **السعر الثابت:** في هذه الحالة فان السعر يبقى ثابتا على كامل المادة الخاضعة للضريبة وفي هذه الحالة تسمى الضريبة النسبية بحيث تطبق بمعدل واحد وثابت مهما تغير الوعاء

الضريبي، اذن فالضريبة تحسب على أساس معدل ثابت مهما كان حجم أو قيمة المادة الخاضعة للضريبة و معدلها لا يتغير بتغير قيمة هذه المادة²⁸.

✓ **السعر التصاعدي** : وفقا لهذا الأسلوب يتصاعد سعر الضريبة مع تزايد الوعاء الخاضع لها ، و يتميز أسلوب التصاعد بأنه يتمشى مع مبدأ العدالة ، وتأخذ به التشريعات المالية في الدول المتقدمة، كما أنه يعد من أدوات التوجيه الاقتصادي و هو الأوفق و الانسب في التطبيق في حالة الضرائب البيئية²⁹.

ج - توزيع حصيلة الضريبة البيئية :

وفقا لمبدأ عمومية او شمولية الميزانية العامة ، فاعن تخصيص الضرائب البيئية لايتفق مع المبادئ العامة للميزانية بحسب الأصل، ففي كافة التطبيقات نجد أن عائد هذه الضريبة يعاد استخدامه في نطاق سياسات مكافحة التلوث تحت أشكال عديدة من أهمها، تعويض ضحايا التلوث ، تغطية النفقات الادارية لمؤسسات حماية البيئة ، تمويل البحوث المتعلقة بمكافحة التلوث ، تمويل تجهيزات جماعية لتنقية التلوث و مراقبته ، منح مكافآت للملوثين اللذين ينجحون في خفض التلوث الناجم عن أنشطتهم و اعانة استثمارات التنقية التي يشرعون فيها³⁰.

رابعا : أدوات الضرائب البيئية في الجزائر

إن الإستراتيجية التي تبنتها الجزائر في إطار حماية البيئة ، ارتكزت أساسا على مجموعة أدوات اقتصادية تمثلت في الجباية البيئية ، فتم اقرار مجموعة من الضرائب و الرسوم البيئية³¹. وقد تم إدخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992 ، حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة TAPD ، و لكن تجسيدها لم يتم إلا بعد استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال قوانين المالية لسنوات 2000-2002 / 2002-2003³². وانطلاقا من هذا فقد سعت الجزائر إلى إقرار الضرائب البيئية محاولة منها وضع حد لمختلف أشكال التلوث، والحث على إنتاج أثر نظافة بحيث يستجيب لأهداف حماية البيئة و متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر³³.

❖ الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة:

✓ **الرسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية**: ويقدر مبلغ الرسم وفق قانون المالية لسنة 2002 ب 24000 دج. تمت زيادة معدلات هذا الرسم من خلال ما جاء به قانون المالية لسنة 2002 بغية تفعيل مبدأ الملوث الدافع و تغطية تكاليف تسيير النفايات .

✓ **الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة**: و يقدر مبلغ الرسم وفق

- قانون المالية لسنة 2000 ب 10500 دج /طن، ويمنح المستغل مهلة تقدر ب 3 سنوات ابتداء من تاريخ إقرار الرسم لانجاز التجهيزات الكفيلة بالتخلص من النفايات.
- ✓ **الرسم على الأكياس البلاستيكية:** تم إدخال هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 ويشمل وعاءه جميع الأكياس البلاستيكية سواء المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج، و يقدر مبلغ الرسم 10.5دج / كغ، ويوجه ناتج الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة و مكافحة التلوث³⁴.
- ✓ **الرسم على العجلات المطاطية:** تم بموجب قانون المالية لسنة 2006، تأسيس رسم على العجلات المطاطية الجديدة سواء المستوردة من الخارج أو المنتجة محليا ، يقدر الرسم ب10دج للعجلة المستعملة في المركبات الثقيلة و 5 دج لكل عجلة تستعمل في المركبات الخفيفة. ناتج الرسم 50% إلى الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة و 50 % الى الصندوق الوطني لإزالة التلوث³⁵.
- ✓ **الرسم المتعلق بالانشطات الملوثة و الخطرة على البيئة TAPD :** أسس في قانون المالية لسنة 1992 وتخضع له المؤسسات المصنفة التي ينجم عن نشاطها الاستغلالي أخطار ومساوئ قد تكون لها آثار سلبية على الصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة، الطبيعة و البيئة، الآثار و المعالم و كذلك المناطق السياحية.
- ❖ **الرسوم الخاصة على الانبعاثات الجوية :** تم إدخالها بموجب قانون المالية لسنة 2002، وهي نوعان:
- ✓ **الرسم التكميلي على التلوث الجوي:** ويتعلق بالانشطات الصناعية التي تخترق أو تتجاوز كمية الانبعاثات الغازية بها الحدود القصوى التي ينص عليها القانون و يحسب مبلغ الرسم بالاعتماد على معدل TAPD ، إضافة إلى استخدام معامل مضاعف قيمته من 1 إلى 5 يعكس مدى تجاوز القيم القصوى المحددة بالتنظيم
- ✓ **الرسم على الوقود:** يقدر مبلغ الرسم ب 1دج لكل لتر من البنزين المحتوي على الرصاص العادي أو الممتاز و يوزع مبلغ الرسم بالتساوي بين صندوق البيئة و مكافحة التلوث و الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة.
- ❖ **الرسم على الانبعاثات السائلة الصناعية:** تم إدخاله بموجب قانون المالية لسنة 2003، و هو رسم تكميلي على المياه المستعملة، و يحسب بنفس طريقة الرسم التكميلي على التلوث الجوي، و تخصص نسبة 30% من مبلغ الرسم لصالح البلديات³⁶.

المحور الثالث: دور و فعالية الضريبة البيئية في تعزيز مبدأ الملوث الدافع**أولا : دورها في تعزيز مبدأ الملوث الدافع**

تفرض الضرائب البيئية لتعزيز مبدأ الملوث الدافع لدمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج و خلق الحافز لكل من المنتجين و المستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة ، و تحقيق سيطرة اكبر على التلوث و زيادة العائدات التي يمكن توجيهها إلى تحسين البيئة، ففي اجتماع كيتو دافعت جميع دول الاتحاد الأوروبي عن فكرة حماية البيئة و ذلك من خلال فرض الرسوم و الضرائب البيئية التي تعتبر أداة أساسية في تطبيق مبدأ الملوث الدافع فهي انجح الوسائل الاقتصادية الحالية لحماية البيئة و الاكفئ على الاطلاق³⁷.

وعليه أمكن القول أن الضريبة البيئية لها دور مزدوج:

الشق الأول :

يتمثل في تخفيض من مستوى التلوث إعمالا بمبدأ الملوث الدافع من أجل محاربة اغلب مصادر الملوثات سواء مصادر التلوث الكثيف أو المصادر الصغيرة لتلوث المنتشر بشكل أكبر و المرتبطة أساسا بالإنتاج ، النقل و الاستهلاك فيقع العبء الأكبر على الملوثين الذين عليهم تحمل تكاليف التلوث الذين يتسببون فيه و الأداة الأساسية لتحميلهم هذه التكاليف هي الرسوم و الضرائب البيئية .

الشق الثاني :

تحقيق الانتعاش الاقتصادي من خلال تخفيض تكاليف عناصر الإنتاج مما يحقق جباية التنمية المستدامة³⁸.

ثانيا : الفعالية البيئية و الاقتصادية للضريبة البيئية في ظل مبدأ الملوث الدافع

مما لا شك فيه ان الهدف الأساسي من تفعيل السياسة البيئية هو تحسين نوعية البيئة و الحد من النشاطات المضرة بها، مع تحقيق تنمية اقتصادية و ذلك من خلال تفعيل الضرائب و الرسوم البيئية ، لذا وجب التطرق الى مدى تحقيق الهدف التي تصبو اليه من الجانب البيئي و الاقتصادي على التوالي:

أ-الفعالية البيئية:

ان الضرائب و الرسوم البيئية تبحث عن تغيير سلوك الملوث سواء كان منتجا أو مستهلكا من خلال تحميله لمسؤولية تلويثه، و تعمل على تحفيز المنتجين الى تغيير أسلوب انتاجهم و استخدام تكنولوجيات جديدة تسمح بتخفيض استهلاك و انتاج الملوثات أو معالجتها قبل طرحها في البيئة ، كما تشجع المستهلكين على تغيير سلوكيات الشراء و تحويلها نحو المنتجات النظيفة للبيئة، فهي تهدف الى منع التلوث و ليس اصلاح اضرار التلوث اي انها تعتبر كسياسة و قائية أكثر منها

علاجية³⁹، و بالاستناد الى مبدأ الملوث الدافع فان مقدارها اي الضريبة يتحدد بمقدار تكلفة مكافحة الضرر الناتج عن التلوث أو بمقدار تكلفة ازالة الضرر الناتج عنه ،حيث أن هذه الضريبة تواجه الملوث بكامل تكاليف نشاطه الملوث للبيئة⁴⁰ .

ب-الفعالية الاقتصادية:

مما سبق يجدر القول أن الفعالية من الجانب البيئي لا تكفي بل يجب أيضا ان تكون فعالة من الجانب الاقتصادي أي تتمتع بالفعالية الاقتصادية التي تعني تحقيق الأهداف البيئية بأقل تكلفة اقتصادية ممكنة للمجتمع ، و بمقارنة الضرائب مع السياسات التنظيمية الموجودة نجد انها قادرة على الوصول الى نفس الهدف البيئي للمعيار بأقل تكلفة⁴¹ .

وبالإضافة الى كل ماسبق فان الضريبة البيئية كأداة اقتصادية للسياسة البيئية تفتح المجال واسعا أمام المؤسسة الملوثة للاستجابة لأحد الخيارات التي تطرحها و المتمثلة في :

- ✓ قد تقوم المؤسسة بنقل عبئ الضريبة جزئيا أو كليا الى المستهلكين اذا كان الطلب غير مرن أو اذا كانت في وضعية احتكار.
- ✓ قد تستوعب المؤسسة مدفوعاتها الضريبية مقابل تخفيض الارباح الموزعة أو زيادة الاقتراض أو تخفيض الاستثمارات الجديدة.
- ✓ قد تتجه المؤسسة الى التخلص من عبئ الضريبة عن طريق الاستثمار في تركيب معدات التحكم في التلوث أو الاستثمار في تكنولوجيا تحسين البيئة أو احلال مصانع جديدة أقل اضرارا بالبيئة⁴².

و خلاصة القول:

لما للضريبة البيئية من فعالية و أهمية بالغة سواء من الجانب البيئي و الاقتصادي و بالرغم من محققته من فعالية في الحد من التلوث البيئي و التقليل منه، الا انها تعترضها العديد من الصعوبات في تطبيقها ، مع ذلك ساهمت كألية اقتصادية في تعزيز و تجسيد مبدأ الملوث الدافع، فهو يرسم معالمها ويحدد الخطوط العريضة التي تستند اليها في سياستها، فهو يعتبر ان صح القول عمودها الفقري.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتضح أن الدور الذي لعبته السياسة المالية سواء على الصعيد الدولي أو الوطني دور مهم و أساسي للحد من التلوث البيئي من خلال فرض الرسوم و الضرائب البيئية و التي تعد شكل جديد من أشكال الضرائب التي طبقت في العديد من دول العالم و خاصة الجزائر، لما لها آثار ايجابية في الحد من الأنشطة و الانبعاث الملوثة و الضارة بالبيئة ، فالتعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري في المنظومة القانونية الخاصة بالبيئة ، فهي بمثابة استجابة لواقع ما كان

يعانيه من فراغ قانوني يكرس حماية البيئة من أضرار التلوث ، بعدما دعت الضرورة إلى التوجه نحو تنمية مستدامة و الأخذ بالبعد البيئي في كل الأنشطة الاقتصادية لتجسيد مبادئها من أجل تحقيق تناغم بيئي اقتصادي .

فتكريس ومساهمة الضريبة البيئية كان له أثر إيجابي على السياسة الجبائية البيئية من جهة ومن جهة أخرى على النمو الاقتصادي كونها أداة فعالة في الحد و التقليل من التلوث البيئي و ذلك رغم الصعوبات التي تواجه تطبيقها الى انها أثبتت فعاليتها ،حيث تضمن أن يواجه الملوثون بالتكاليف الخاصة و الاجتماعية لأنشطتهم الضارة بالبيئة.

حيث نرى في حال غياب هذه الاداة فان حجم التلوث يزيد عن حده و لا يمكن التحكم فيه مما يفضي الى كوارث بيئية يصعب تداركها، فهي أداة لتصحيح عدم كفاءة نظام الاسعار بسبب وجود الاثار الخارجية، كما يمكن القول انها أداة أساسية تعمل على تطبيق و تجسيد مبدأ الملوث الدافع ، ومن الملاحظ ان التطبيق الفعلي لضريبة البيئية قد يختلف عن محتواه و هذا يتوقف على عوامل منها فرض الضريبة، تحديد سعرها ، وتقدير وعائها و تحصيلها.

فالتطبيق الفعلي لها يكمن بالخصوص في دور مبدأ الملوث الدافع حيث هذا الاخير يحدد الاتجاهات العامة و الخطوط العريضة لسياسة الضريبة البيئية باعتبارها الوسيلة لتطبيق هذا المبدأ.

الهوامش:

- ¹ - أشرف عرفات أبو حجارة ، مبدأ الملوث يدفع ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص12، 11 .
- ² - نورة موسى، المسؤولية الادارية و الوسائل القانونية لحماية البيئة ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة بسكرة ، العدد 35/34، 2014، ص 391.
- ³ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، جويلية سنة 2007، ص 76،77.
- ⁴ - انمار صلاح عبد الرحمان الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، 2013 ، ص 129 .
- ⁵ - بن قردى أمين ، مبدأ الملوث يدفع و موقف المشرع الفرنسي و الجزائري منه، مجلة جيل الأبحاث القانونية ، العدد2 أبريل 2016 ، ص 115-116.
- ⁶ - المادة 07/03 من القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 43.
- ⁷ - دعاس نور الدين ، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة ، مذكرة ماجستير في القانون العام

- تخصص قانون البيئة ، جامعة محمد الامين دباغين سطيف، 2015/ 2016 ، ص 52 .
- 8- زيد المال صافية ، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي ، رسالة دكتوراه في القانون تخصص القانون الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 ، ص 425 .
- 9- نورة موسى ، مرجع سابق ، ص 391 .
- 10- رحمون محمد ، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2015/ 2016 ، ص 145.
- 11- علال عبد الطيف ، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2010-2011 ، ص 53 .
- 12- Mourad AFIF, **Dépollution et efficacité des instruments économiques en situation d'incertitude sur les couts** , thèse de doctorat, faculté des sciences économiques et gestion, université de Strasbourg, 2010, p20.
- 13- أنظرا لمادتين 76 و 77 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 14- أشرف عرفات أبو حجارة، مرجع سابق، ص 105.
- 15- شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة : دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط 1، الاردن-عمان 2015، ص 69.
- 16- كريم سالم الغالبي و حيدر كاظم العادلي، التلوث البيئي و السياسات المثلى لمواجهةته ، مكتبة المجتمع العربي ، ط 1، الاردن-عمان، 2015، ص 86.
- 17- Mourad AFIF. Op .cit.p28
- 18- شيماء فارس محمد الجبر ، مرجع سابق ، ص 70 ، 71 .
- 19- رحمون محمد ، مرجع سابق ، ص 132 .
- 20- شيماء فارس محمد الجبر ، مرجع سابق ، ص 77.
- 21- شيماء فارس محمد الجبر ، مرجع سابق ، ص 71 .
- 22- محسن محمد امين قادر، الوعي البيئي وأثر الضريبة البيئية في الحد من التلوث البيئي ، مذكرة ماجستير في العلوم البيئية ، كلية الادارة و الاقتصاد ، الاكاديمية العربية ، الدانمارك ، 2009 ، ص 68.
- 23- عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 86 .
- 24- سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشماوي ، اقتصاديات الضرائب (سياسات - نظم - قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الاسكندرية ، مصر، 2007، ص 431، 430 .
- 25- عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2013-2014 ص 96 .
- 26- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون و أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012-2013 ، ص 79، 80.

- 27- عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة البيئية كأداة لسياسة حماية البيئة (دراسة حالة مصر) ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 49، أبريل 2011، ص 425.
- 28- حسونة عبد الغني ، المرجع نفسه، ص 80.
- 29- عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق ، ص 426.
- 30- عمرو محمد السيد الشناوي، المرجع نفسه ، ص 429 .
- 31- عبد المجيد قدي ،الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، ط1، 2010، ص 191.
- 32- برني لطيفة ، دور الادارة البيئية في تحقيق مزايا تنافسية للمؤسسة الصناعية -دراسة حالة مؤسسة EN.I.CA.BISKRA، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006-2007، ص 36.
- 33- عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سعد دحلب البليدة، 2008، ص 125.
- 34- برني لطيفة، مرجع سابق، ص 36، 37.
- 35- مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية و ادارية-جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15-جوان 2014، ص 68.
- 36- برني لطيفة، مرجع سابق ، ص 37 .
- 37- محسن محمد امين قادر ، مرجع سابق ، ص 63 .
- 38- سالم رشيد ، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر، 2005-2006 ، ص 128، 127.
- 39- شلغوم مونية، فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث البيئي، حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطينة ، 2010-2011، ص 84
- 40- شيماء فارس محمد الجبر ، مرجع سابق ، ص 73.
- 41- شلغوم مونية، مرجع سابق ، ص 78 .
- 42- شلغوم مونية، مرجع سابق ، ص 75.